بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلاة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلاً متواتراً بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضاً الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

والثالث

والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضاً الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهي اربعة ايضاً الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضاً معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعاً ولا يحتمل البيان لكونه بيناً فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والنية والتسمية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتأويل بالاطهار في آية التربص ومحللة الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجاً